الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير التربية الطيب البكوش

> اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفرى 2008،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة بكالوريا رياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2005.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 8 من القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلى :

الفصل 8 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا رياضة :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والخاصة : يعتبر المعدل السنوي في مادة التربية البدنية عددا نهائيا في المادة ويكون على النحو التالي :

(معدل الثلاثي الأول X + (معدل الفترة الثانية X (معدل الثلاثي الأول X)

3

ولا يمكن إعفاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إلا في حالات صحية استثنائية ولأسباب قاهرة تثبتها شهادة مسلمة من قبل طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو من قبل طبيب الصحة العمومية الذي تعينه الإدارة.

ويمكن بقرار من وزير التربية إعفاء تلاميذ المعاهد الخاصة من مادة التربية البدنية إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير التربية الطيب البكوش

> اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1652 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الزياني، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 295 المؤرخ في 24 جانفي 2006 والمتعلق بتسمية السيد عبد العزيز الزياني في رتبة مستشار ثقافي رئيس بداية من 22 نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد عبد العزيز الزياني، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2011.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد العزيز الزياني في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف الفرعي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير الثقافة عز الدين باش شاوش

> اطلع عليه الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1110 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتعلق بتكليف السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة.

قرر ما یلی:

الفصل الأول. طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2011.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير الثقافة عز الدين باش شاوش

> اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2009 المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بتكليف السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة.